المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.22
يوافق بموجبه على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة، المعتمدة بلوساكا (زامبيا) في 11 يوليو 2001

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023)

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.22
يوافق بموجبه على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة،
المعتمدة بلوساكا (زامبيا) في 11 يوليو 2001

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة، المعتمدة بلوساكا (زامبيا) في 11 يوليو 2001، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

*

* *

اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة

الديباجة:

إن الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ،

إذ تـدرك النقص الشديد في الطاقة في كثير من بلدان القارة مما عرقل جهود التنمية الصـناعية لعـدة سـنوات ، بالرغم من الإمكانيات الضخمة لمصادر الطاقة التقليدية وكذلك المخزون الهائل من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المتوفرة في القارة .

وإذ تـدرك أن أفريقيا لابد لها من أن تسخر موارد طاقتها وتستخدمها لسد احتياجات شـعوبها مـن الطاقة من أجل التنمية وتوفير بديل للحد من عمليات إزالة الأحراج واستخدام خشب الوقود كمصدر رئيسي للطاقة ،

وإذ تذكّـر بمخـتلف القـرارات والإعلانـات التي أكدت على أن التنمية الاقتصادية المتكاملة للقارة الأفريقية شرط ضروري لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تذكّـر أيضـا بخطـة عمل لاجوس الصادرة عام 1980 وبرنامج عمل القاهرة الصادر عام 1995 وقرارات المؤتمر الأول لوزراء الطاقة الأفريقيين الصادرة في تونس عام 1995 وقـرارات كل من المؤتمر الإقليمي الأول والثاني للوزراء الأفريقيين المعنيين بتنمية واستخدام الموارد المعدنية ومصادر الطاقة اللذين عقدا في أكرا ودوربان عامـي 1995 و1997 على التوالي، والتي تدعو بين أمور أخرى، إلى ضرورة التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا بما في ذلك التنمية المستدامة لمصادر الطاقة واستغلالها.

وإذ تذكّـر أيضـا بالنظام والمقرر الصادرين عن مجلس الوزراء المنعقد في دورتيه العاديتيـن الثانية والسبعين والثالثة والسبعين في لومي ، توجو ، من 6 إلى 8 يوليو 2000، وفي طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية ، من 22 إلى 26 فبراير 2001، اللذين تم بموجبهما إقـرار مـبدأ إنشـاء اللجـنة الأفريقـية للطاقـة وهمـا علـى التوالـي الـنظام CM/OAU/AEC/REGL.1(VII) (الفقـرة 5) والمقرر CM/DEC.559 (LXXIII)

وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء الطاقة الأفريقيين، المنعقد في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية يومي 23 و24 إبريل 2001 ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تنسيق الإجراءات التي تتخذها البلدان الأفريقية من أجل تنمية مصادر الطاقة والقيام على نحو مشترك بمعالجة المشاكل المختلفة المتعلقة باستغلالها واستخدامها بصورة فعالة ورشيدة بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية عامة ، والمادة 54 (2) (و) خاصة والتي تنص على أن تقوم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأفريقية في تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها في مجال الطاقة ، بـ"إنشاء آلية ملائمة للعمل المتضافر والتنسيق تتيح التوصل إلى إيجاد حلول مشتركة لمشاكل تنمية الطاقة داخل الجماعة".

تتفق على ما يلي :

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

أ) تعني كلمة "AFREC" (باللغة الإنجليزية)، اللجنة الأفريقية للطاقة.

ب) يعني لفظ "المؤتمر"، مؤتمر الوزراء أو السلطات المسؤولة عن الطاقة الذي ينشأ وفقاً للمادة 6 من هذه الاتفاقية.

ج) يعني لفظ "المجلس"، المجلس التنفيذي الذي ينشأ وفقا للمادة 6 ، من هذه الاتفاقية.

د) يعني لفظ "الطاقة"، مصدرا جديدا ومتجددا أو غير متجدد للطاقة في صورته الطبيعية أو المعالجة بسخره الإنسان.

هـ) يعني لفظ "المعاهدة"، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

و) تعني عبارة "المجموعة الاقتصادية الإقليمية"، أي مجموعة اقتصادية أفريقية إقليمية تنشأ للقيام، من بين أمور أخرى ، بتنسيق تنمية الطاقة على أساس إقليمي أو إقليمي فرعي وفقا لتعريف المعاهدة.

ز) تعني عبارة "الدولة العضو"، أي دولة عضو في اللجنة الأفريقية للطاقة التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 2

الإنشـــاء

1 – تنشأ داخل منظمة الوحدة الأفريقية ، اللجنة الأفريقية للطاقة .

2 – تتكون اللجنة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة 3

المبادئ التوجيهية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تؤكد الدول الأعضاء وتعلن رسميا التزامها بالمبادئ التالية :

أ) تطويـــر استخدام الطاقة لتعزيز ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية العاجلة والحد مـــن الفقـــر ومكافحـــة التصحر وتحسين مستوى ونوعية المعيشة في جميع الدول الأعضاء.

ب) التـــعاون في مجال الطاقة بين الدول الأعضاء وخاصة من خلال الاشتراك في تنمية مصادر الطاقة وتحديد وتعزيز المشاريع الإقليمية و/أو الإقليمية الفرعية.

ج) تطوير واستخدام الطاقة المستدامة والسليمة بيئيا.

د) التعجـــيل بتنفيذ معاهدة أبوجا من خلال التنمية والاستخدام المتكامل والمتسق للطاقة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة.

هـــ) تعزيز البحوث والتنمية وتشجيع نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة.

و) تعزيـــز التكامل والاعتماد على الذات وضمان إمكانيات تزويد جميع الدول الأعضاء بالطاقة.

ز) التعاون فيما بين الدول والتعاون الإقليمي والإقليمي الفرعي في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية في قطاع الطاقة.

ح) مواءمة المعايير والإجراءات في قطاع الطاقة.

ط) تعزيز التجارة والمساعدات الفنية فيما بين الدول الأعضاء في مجال الطاقة.

ى) تعزيـز الشراكة فيما بين المنشآت والمؤسسات في الدول الأعضاء من خلال القيام ، بين أمور أخرى ، بتهيئة الظروف الملائمة لهذا الغرض.

ك) اقتسـام التكاليـف بصـورة عادلة عند تنفيذ هذه الاتفاقية بروح من الإدارة الرشيدة والشفافية.

ل) تسوية الخلافات بصورة سلمية.

المادة 4

مهام اللجنة الأفريقية للطاقة

تضطلع اللجنة الأفريقية بالمهام التالية ، وهي على وجه التحديد:

أ) وضـع سياسـات واسـتراتيجيات وخطط تنمية الطاقة على أساس أولويات التنمية الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية والتوصية بتنفيذها .

ب) تصميم وإنشاء وتحديث قاعدة بيانات قارية حول الطاقة وتسهيل نشر وتبادل المعلومات على نحو سريع فيمـا بين الدول الأعضاء وكذلك فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

ج) تشجيع تنمية الموارد البشرية في قطاع الطاقة وتشجيعها خاصة من خلال التدريب.

د) تعبئة الموارد المالية لتقديم كافة المساعدات اللازمة للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تنمية قطاع الطاقة الخاصة بها .

هـ) تعزيز البحث والتطوير في قطاع الطاقة .

و) تنمـية تجارة وعبور السلع والخدمات في مجال الطاقة فيما بين الدول الأعضاء ولا سيما من خلال تحديد وتذليل الحواجز .

ز) تقديـم المسـاعدة الفنـية إلـى الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمعنيين الآخرين في قطاعات الطاقة في أفريقيا .

ح) التوصية باستخدام معايير وإجراءات متسقة في قطاع الطاقة .

ط) إنشـاء الآليات اللازمة لاستغلال واستخدام موارد الطاقة في القارة على نحو أفضل وبهدف التكامل.

ي) القيام بمواءمة وترشيد برامج تنمية واستخدام الطاقة .

ك) تعزيـــز عمليـــة تحديد واعتماد وتنفيذ إجراءات فعالة بين الدول الأعضاء لمنع التلوث البيئي وخاصة عند استغلال ونقل وتخزين وتوزيع واستخدام موارد الطاقة في القارة وكذلك التحكم في نظام وآلية تحديد أسعار وتعريفة الطاقة.

ل) العمل على تحقيق القيمة المضافة لمصادر الطاقة في الدول الأعضاء .

م) المساعدة في تطوير واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

ن) تقديم المساعدة في إجراء دراسة جدوى حول مشاريع الطاقة وأثرها السلبي على البيئة،

س) القيام بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

المادة 5

المقر الرئيسي للجنة الأفريقية للطاقة

تكـــون الجزائـــر العاصـــمة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مقرا للجنة الإفريقية للطاقة.

المادة 6

الهيكـــل

تتكون أجهزة اللجنة الأفريقية للطاقة من :

أ) مؤتمر وزراء الطاقة أو السلطات المسؤولة عن الطاقة.

ب) المجلس التنفيذي.

ج) الأمانة.

د) الجهاز الاستشاري الفني.

هـ) أي أجهزة فرعية أخرى يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني – الإدارة

المادة 7

المؤتمر – السلطات والصلاحيات

1 – المؤتمر هو السلطة العليا للجنة .

2 – يجـــتمع المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين في المقر الرئيسي للجنة أو في أي دولة عضو بتوصية من المؤتمر. ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على

طلب المجلس التنفيذي أو دولة عضو بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء في اللجنة على الأقل.

3 - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المؤتمر بصفة خاصة بما يلي :

أ) مناقشة السياسة العامة والموافقة على برامج عمل اللجنة وتقييم تنفيذها.

ب) بحث واعتماد ميزانية اللجنة ودراسة تقارير مراجعي الحسابات.

ج) اعتماد النظام الداخلي للجنة على الأقل.

د) اعتماد نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للجنة.

هـ) انتخاب هيئة مكتب اللجنة.

و) الموافقة - بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي للجنة - على تعيين المدير التنفيذي للجنة وإنهاء خدمته بمقتضى هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية.

ز) انتخاب الدول الأعضاء للعمل في المجلس التنفيذي للجنة.

ح) الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة.

المادة 8

المجلس التنفيذي

1 - يضطلع المجلس بمهامه لمدة سنتين .

2 - يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة في كل سنة في المقر الرئيسي للجنة أو في أي دولة عضو بتوصية من المجلس. ويجوز له أن يجتمع أيضا في دورة غير عادية وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للجنة .

3 - يتألف المجلس مما يلي :

أ) خمسة عشر من كبار الخبراء في مجال الطاقة يمثلون الدول الأعضاء ويتم انتخابهم على أساس معايير منظمة الوحدة الأفريقية للتمثيل الجغرافي وعلى أساس التناوب.

ب) كبير خبراء في مجال الطاقة من منظمة الوحدة الأفريقية ممثلا لأمينها العام.

ج) ممثل رسمي لكل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية يعين بحكم المنصب.

د) ممثل يعينه رسميا اتحاد منتجي وناقلي وموزعي الطاقة الكهربائية في أفريقيا، بحكم المنصب.

هـ) كبير خبراء في مجال الطاقة من بنك التنمية الأفريقي بحكم المنصب.

و) كبير خبراء في مجال الطاقة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بحكم المنصب.

ز) يعمل المدير التنفيذي أميناً للمجلس.

4 - المجلس مسؤول أمام المؤتمر.

5 - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يكون المجلس ، بصفة خاصة مسؤولا عن الآتي:

أ) إعداد وتقديم برامج العمل المؤقتة والدراسات والمشاريع والميزانية السنوية للجنة وذلك للنظر فيها من قبل المؤتمر .

ب) تقديم تقرير دوري عن أنشطة اللجنة إلى المؤتمر .

ج) تحديد أحكام وشروط الخدمة لعاملي اللجنة .

د) التحضير لدورات المؤتمر.

هـ) تقديم توصية إلى المؤتمر بتعيين المدير التنفيذي للجنة أو إقالته.

و) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يكلفه بها المؤتمر .

المادة 9

الأمانة : السلطات والواجبات

1- يرأس أمانة اللجنة المدير التنفيذي ويساعده العدد اللازم من العاملين .

2 - الأمانة مسؤولة بصورة خاصة عما يلي :

أ) توفير خدمات السكرتارية لجميع دورات أجهزة اللجنة .

ب) تولي مسؤولية إدارة الأعمال اليومية للجنة .

ج) متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس .

د) حفظ ملفات الوثائق والبيانات الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة .

هـ) إعداد جرد لمصادر الطاقة ومتطلبات وتشريعات وبرامج الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأطراف الأخرى.

و) إعداد جداول أعمال الاجتماعات والوثائق وبرامج العمل المؤقتة للنظر فيها من قبل المجلس.

ز) إعـداد وتقديـم مشروع ميزانية البرامج والتقرير السنوي والميزانية العمومية والبيانات المالـية للجـنة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها رهناً بدراسة سابقة من قبل المجلس التنفيذي.

ح) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة اللجنة .

ط) عقـد الاجـتماعات والندوات والمعارض وكذلك اجتماعات المجموعات وفرق الخـبراء – عند الاقتضاء – لتنفيذ برامج عملها والأنشطة المسندة إليها من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي .

ي) إجراء الدراسات وجمع وتحليل المعلومات والبيانات.

ك) القيام بأي مهمة أخرى قد يكلفها بها المؤتمر و/أو المجلس التنفيذي .

المادة 10

المدير التنفيذي – المهام

1 – يقـوم المدير التنفيذي الذي يعيّن لفترة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد ، بتوجيه شؤون الأمانة ويكون مسؤولا عن أداء مهامها .

2 – يعتـبر المدير التنفـيذي الآمر بالصرف للجنة والمسؤول كذلك عن الإدارة السليمة للميزانية .

3 – بدون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المدير التنفيذي بوجه خاص بما يلي:

أ) متابعة وضمان تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي.

ب) توفير خدمات السكرتارية للمؤتمر والمجلس التنفيذي.

ج) التصرف باعتباره الممثل الشرعي للجنة.

د) تعيـين العاملين الإداريين والفنيين في الأمانة والاستغناء عن خدماتهم وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

هـ) ضمان التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة.

و) أداء أي مهام أخرى قد يسندها إليه المؤتمر.

المادة 11

الجهاز الفني الاستشاري

1 - يتكون الجهاز الفني الاستشاري من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمانة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبنك التنمية الأفريقي والوكالات التابعة للأمم المتحدة العاملة في قطاع الطاقة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة واليونيدو ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو وكذلك الكيانات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة العاملة في مجال الطاقة مثل مجلس الطاقة العالمي.

2 - يُشكل الجهاز محفلا استشاريا حول سياسات وبرامج ومشاريع الطاقة والأنشطة المتعلقة بها. ويقدم بصفة خاصة المساعدات الاستشارية والفنية إلى اللجنة .

المادة 12

النظام الداخلي

تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي . وتنص قواعد هذا النظام ، بين أمور أخرى ، على انتصاب القانوني والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات من قبل اللجنة .

المادة 13

المراقبون

يجوز للمؤتمر أن يحدد في نظامه الداخلي طرق منح صفة المراقب والمشاركة للضيوف المدعوين في دوراته .

المادة 14

الالتزامات

1 - لدى اضطلاعهم بالمهام المنوطة بهم ، لا يجوز للمدير التنفيذي والعاملين معه تلقي أي تعليمات من أية حكومة أو هيئة أخرى خارج نطاق المنظمة . ويتعين عليهم الامتناع

عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

2 - تتعهد كل دولة عضو بأن تحترم الطبيعة الشاملة التي تتسم بها مسؤوليات المدير التنفيذي والعاملين وألا تحاول التأثير عليهم أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

الفصل الثالث – الأصول والموارد المالية ومراجعة الحسابات

المادة 15
أصول اللجنة

تتكون أصول اللجنة من الممتلكات التي تحصل عليها عن طريق الهدايا أو المشتريات.

المادة 16
الموارد المالية

1- يقوم المدير التنفيذي للجنة تحت إشراف المجلس ووفقا للنظم واللوائح المالية التي تعتمد ، بإدارة ميزانية اللجنة التي يعتمدها المؤتمر

2 - تتكون الموارد المالية للجنة من :

أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء .
ب) المساهمات الخاصة من الدول الأعضاء .
ج) المكافآت المستحقة للجنة مقابل أي خدمات تقدمها .
د) الهدايا والتركات وأية منح أخرى .
هـ) أية مصادر أخرى يقرها المجلس .

المادة 17
مراجعة الحسابات

تتم مراجعة دفاتر حسابات اللجنة من قبل مراجعي حسابات خارجيين يوافق عليهم المؤتمر.

المادة 18
سداد المساهمات

1 - تتعهد الدول الأعضاء في اللجنة بدفع مساهماتها المقررة بانتظام .

2 - تحرم أي دولة عضو عليها متأخرات مساهمات في الميزانية العادية للجنة تعادل أو تكون أكثر من المساهمات المقدرة لسنتين ماليتين كاملتين سابقتين، من حق التحدث والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في أي من أجهزة اللجنة .

الفصل الرابع - أحكام متنوعة
المادة 19
الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

تتمتع اللجنة وممتلكاتها وأصولها والعاملون فيها في أراضي أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات . وفي هذا الشأن ، تبرم اللجنة مع الدولة العضو التي تستضيف أراضيها المقر الرئيسي للجنة ، اتفاقية المقر.

المادة 20
التعديل

1 - يجوز لأي دولة عضو أن تقدم اقتراحاتها الكتابية بشأن تعديل هذه الاتفاقية إلى المدير التنفيذي الذي سينقلها إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ استلام الأمانة للتعديل المقترح.

2- لا يقدم التعديل المقترح إلي المؤتمر للنظر فيه ما لم يتم إشعار جميع الدول الأعضاء به ومرور عام على تقديم هذا الإخطار.

3- يتطلب إقرار هذا التعديل موافقة ثلثي الدول الأعضاء علي الأقل.

المادة 21
انتهاء العضوية

1 - يجب على أية دولة ترغب في الانسحاب أو التخلي عن عضويتها أن تتقدم بإخطار كتابي بذلك إلى المدير التنفيذي . وبعد انتهاء عام واحد من تاريخ هذا الإخطار يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتفاقية.

2 - تظل الدولة العضو التي قدمت إخطارا بالانسحاب وفقا للمادة الفرعية (1) من هذه المادة خلال فترة الإخطار ، تمارس كافة الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الدولة العضو وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

3 - تكون للمؤتمر سلطة إيقاف عضوية أي دولة عضو وفقا لشروط يتم تحديدها وعندما يقرر بتصويت أغلبية ثلثي جميع الأعضاء أن هذه الدولة العضو لم تف بالتزاماتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 22
اللغات الرسمية

تكون اللغات الرسمية للجنة هي نفس لغات العمل في منظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 23
العلاقات الخاصة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية و المنظمات الدولية

يجـوز للجـنة أن تـبرم – بقرار من المؤتمر وبناءً على توصية المجلس – اتفاقات للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية.

المادة 24
الهيئات الفرعية للجنة

يجوز للمؤتمر أن ينشئ أجهزة فرعية للجنة ومجموعات عمل متخصصة إذا رأى هذا ضروريا .

المادة 25
مهام المودع لديه

1- تودع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2- يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إرسال نسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالمصادقة والقبول والتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، إلى جميع الدول.

3- يباشر مهام أمانة اللجنة قبل إنشائها هيكل مؤقت يتم إنشاؤه بموجب المادة 26 من هذه الإتفاقية ويقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للمؤتمر.

المادة 26

ترتيبات انتقالية

بعـد إقـرار الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية هذه الاتفاقية ولحين دخولها حـيز التنفـيذ ، تتولى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية ، بالتعاون والتشاور الوثيق مع الدولة المضـيفة وأعضـاء هيئة مكتب مؤتمر وزراء الطاقة الأفريقيين، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الموظفين المطلوبين وإعداد الهيكل المؤقت لتسهيل سرعة إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 27

التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها

ودخولها حيز التنفيذ

1- يفتح باب التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على إيداع خمس عشرة وثيقة من وثائق التصديق لدى الأمانة العامة .

3- بالنسـبة لأيـة دولة منضمة ، تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة اعتباراً من تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

4- يقـوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

إثباتاً لذلك ، نحن ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، قد وقعنا هذه الاتفاقية.

تحريراً في لوساكا، زامبيا، في 11 يوليو 2001

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب